مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

بفضل فیاض مطلق صاحب مروت جناب حاجی ولی محمد حسین صاحب ایدہ اللہ تعالیٰ

باہتمام جناب غفران مآب محمد الرحمن صاحب ابن حاجی محمد دوست خان مغفور و تربیت یافتہ حضرت پیر اعظم محمد مصطفےٰ خان سلمہ

در مطبع نظامی واقع پنواری مطبوعہ گردید

A0056

بسم الله الرحمن الرحيم

یا من ہدانا الی مصباح الدجی صل علی ہدایۃ الوری ہو علی آلہ وصحبہ مزیلی الدجی وبعد فہذا تعلیق اجد سمیتہ بنور الہدی لحملۃ لواء الہدی علقتہ علی بعض مواضع لواء الہدی مما کثر فیہ الشغب وزلت فیہ الاقلام من کل صدب ایفاء لما وعدتہ فی مصباح الدجی حین التمس منی بعض الطلبۃ واشار الیہ بعض الکملۃ ولئن ردہا الکملۃ فسوف یقبلہا الطلبۃ قولہ ہو العلم الکلی قال بعض المناظرین سلمہ اللہ تعالی فی قدیمۃ انت تعلم انہ لو کان المراد بالعلم المتجدد العلم الکلی کما توہمہ المحشی فلا حاجۃ لاخراج العلم الحضوری الی قولہ یتحقق کل فرد منہ بعد تحقق موصوفہ وایضا یصیر قولہ لکن بجمیع افرادہ لغوا علی ہذا التقدیر بل کان ینبغی للشارح ان یقول المراد بالعلم المتجدد العلم الکلی وہو لیس الا العلم الحصولی والحضوری لیس بکلی فقد استبان ان توجیہ کلام الشارح بہذا الوجہ لا ینطبق علی عبارتہ سواء کان المراد بالبعدیۃ فی قولہ بعد تحقق موصوفہ البعدیۃ الذاتیۃ او الزمانیۃ انتہی ولما تعقب علیہ فی ہدایۃ الوری بان ما ہو منشأ الانکشاف لیس الا امرا شخصیا سواء کان علما حصولیا او حضوریا ولیس الامر الکلی فی الحصولی الا القدر المشترک بین الصور الخاصۃ التی ہی علوم حصولیۃ فکذلک الامر المشترک بین العلوم الحضوریۃ امر کلی فما الفارق بینہما انتہی تکلف اولا فی حواشیہ الجدیدۃ لتصحیح قولہ المتعقب علیہ بعبارات مطنبۃ لا طائل تحتہا وثانیا بدفع التعقب المذکور ولا دافع له فقال اقول لا یخفی علی من لہ ادنی مسکۃ ان انما زاد المحشی فی المقسم قید الکلی لدفع النقض الوارد بالعلم المتعلق بالصورۃ العلمیۃ اذ یصدق علیہ انہ یتحقق کل فرد منہ بعد تحقق الموصوف مع انہ علم حضوری ووجہ الدفع علی زعمہ بازدیاد ہذا القید ان العلم المتعلق بالصورۃ العلمیۃ لیس امرا کلیا لہ افراد بل ہو جزئیات متعددۃ کما سیصرح بہ وہذا نص علی ان العلم الحضوری عند المحشی لا یکون کلیا اذ لو کان الحضوری کلیا فلا یخرج العلم المتعلق بالصورۃ العلمیۃ عن المقسم بقید الکلی لانہ ایضا کلی علی ہذا التقدیر مع انہ اسند اخراج العلم المتعلق بالصورۃ العلمیۃ الی ہذا القید وبالجملۃ لا یصح اخراج العلم المتعلق بالصورۃ العلمیۃ عن المقسم بقید الکلی الا اذا لم یکن العلم الحضوری کلیا والا

فلا وجه لكون العلم المتعلق بالصورة العلمية جزئيات متعددة كما لا يخفى انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المحشي انما زاد
هذا القيد لدفع الايراد الوارد بعلم الصورة العلمية بان المراد بالعلم العلم الكلي وعلم الصورة العلمية ليس كليا تحته افراد بل هو جزئيات
متعددة كما سيصرح به واما العلم الحضوري فهو خارج عن قول السيد المحقق يتحقق كل فرد منه كما ذكره هو ووافقه فيه المحشي ايضا حيث
قال بعيد هذا والعلم الحضوري فاقد للسلب الكلي اي قوله لا يجامع كل فرد منه الخ وبهذا ازاح بصوت عال على ان الحضوري انما يخرج
من قوله يتحقق كل فرد منه لا من قيد الكلي فانه لو كان مطلوبه اخراج الحضوري بهذا القيد وكان غرضه من ازدياد هذا القيد اخراج العلم
الحضوري مطلقا لقال والعلم الحضوري ليس بكلي فظهر ان القول بان المحشي انما زاد هذا القيد لاخراج العلم الحضوري كما صدر عن هذا الناظر
افتراء يعجبني قوله وهذا نص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا الخ فانه لم يثبت مما سبق الا ان علم الصورة العلمية ليس
بعلم كلي له افراد بل جزئيات متعددة لا ان العلم الحضوري ليس بكلي فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة العلمية وليس عينه
ايضا حتى يكون حكمه حكمه بل له افراد اخر ايضا كعلم الباري بنفسه وبغيره وعلم النفوس بذواتها وعلم المعقول بانفسها فكيف يلزم من
عدم كون الصورة العلمية كليا عدم كون العلم الحضوري كليا فظهر ان قوله وبهذا النص لا يرتبط بما قبله واعجب منه الاستدلال بقوله
اذ لو كان العلم الحضوري كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية فانه ايضا كلي على هذا التقدير الخ فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة
ولا عينه حتى يلزم من كليته كليته بل علم الصورة جزئي من جزئيات العلم الحضوري فان له افرادا آخر ايضا وبهذا الا كما يقال الانسان
ليس بكلي اذ لو كان كليا لكان زيد ايضا كليا والحاصل ان علم الصورة العلمية ليس بكلي ومقصود المحشي من زيادة قيد الكلي انما هو اخراجه لا اخراج
العلم الحضوري فاستبان بركاكة قوله في القديمة لو كان المراد الخ وبهذا يهوي مراد المنتقب ثم قال فثبت ان العلم الحضوري عند المحشي ليس بكلي والعلم الحصولي كلي
وان مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم باعتبار قيد الكلي انتهى اقول اسناد ان العلم الحضوري ليس بكلي الى المشي فرية بلا مرية اذ لم يقل به المحشي لا صراحة ولا اشارة
نعم هو قائل بعدم كلية علم الصورة العلمية وابن هذا من ذاك وليس مناط اخراج العلم الحضوري عن المقسم عند المحشي اعتبار قيد الكلي فيه كما زعمه بل فقد السلب الكلي
كما صرح به المحشي ففساد الشجر ينبئ عن فساد الثمر ثم قال مشيرا الى ما ثبت في زعمه وبهذا لا يصلح توجيها لكلام الشارح اما اولا فلانه لو كان المراد
بالعلم المتجدد العلم الكلي لكان قوله يتحقق كل فرد منه مستدركا لا دخل له في اخراج العلم الحضوري اصلا اذ العلم الحضوري قد خرج
بقيد الكلي ولو كان العلم الحضوري ايضا كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي كما عرفناك آنفا والحاصل
ان الشارح اخرج العلم الحضوري عن المقسم بقوله يتحقق كل فرد منه وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا واما ثانيا فلان قول
الشارح والعلم الحضوري وان كان بعض افراده يدل دلالة ظاهرة على ان العلم الحضوري ايضا كلي وله افراد لكن جميع افراده
ليس متحققا بعد تحقق الموصوف والمقسم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف فعلم ان قيد الكلي في المقسم مستدرك لا دخل له
في اخراج العلم الحضوري واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي والعلم الحضوري لا يكون كليا له افراد بل يكون جزئيات
متعددة كما توهمه المحشي فلا حاجة الى هذا القول اصلا وبهذا معنى قول صاحب الحواشي بل كان ينبغي للشارح الخ انتهى اقول لا يخفى
على المطلع على ما ذكرنا ان دعوى عدم انطباق تقرير المحشي على كلام السيد المحقق دعوى بلا دليل وان كل وجه من الوجوه المسطورة
ركيك جدا ولا باس لو زدنا التفصيل تنبيها لاذهان القاصرين وتنشيطا للماهرين اما الوجه الاول فلان استدراك قوله يتحقق
كل فرد منه موقوف على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي كما زعمه وقد علمناك ثم بهنا ك على انه لم يخرج من قيد الكلي لا عند

السید المحقق ولا عند المحشی نعم انما خرج منه علم الصورة العلمیة ولا یلزم منه خروج مطلق العلم الحضوری حتی یکون قوله یتحقق کل فرد منه المورد لاخراج العلم الحضوری لا لفرد خاص منه مستدرکا فقد بان ان قول هذا الناظر والحاصل آه باطل وقوله وعلی ما ذکره المحشی یکون هذا القول مستدرکا افتراء بلا امتراء واما الوجه الثانی فلان دلالة قول السید المحقق علی ما ذکره لم ینکره احد بل قد اقر به المحشی فی ما بعد ولا یلزم من عدم خروج العلم الحضوری بقید الکلی استدراک هذا القید لانه یخرج منه علم الصورة العلمیة واما الوجه الثالث فلان نسبة توهم ان العلم الحضوری لا یکون کلیا الی المحشی وبنار لغوة قوله ولکن جمیع افراده لیس کذلک علی خروج العلم الحضوری بقید الکلی توهم فاسد ثم قال فظهر ان الصورة العلمیة وکذا العلم الحضوری مطلقا لیس بخارج عن المقسم بقید الکلی کما توهمه المحشی فتوجیه المحشی غیر منطبق علی عبارته هذا ما رامه صاحب الحواشی انتهی

اقول عدم خروج العلم الحضوری بقید الکلی صحیح لا ارتیاب فیه ولم یزعم المحشی خلافه کما زعمه هذا الناظر واما علم الصورة العلمیة فهو خارج عن المقسم بهذا القید بلا ریب فتوجیه المحشی منطبق علی عبارة السید المحقق مع شیء زائد وما رامه صاحب الحواشی خیال فاسد فاذن ظهر حق الظهور ان ما قال فی هدایة الوری ما هو منشأ الانکشاف الی قوله فما الفارق بینهما وتمته فکیف یخرج العلم الحضوری بقید الکلی وکیف یقال ان المحشی مع جلالة قدره اخرجه بقید الکلی فانه لا یقول به الا الخالی عن التحصیل ایراد جید علی کلام هذا الناظر الزاعم ان المحشی اخرج العلم الحضوری بقید الکلی **ثم قال** بعد نقل هذا الایراد واقول هذا الکلام مع کونه منتحلا عن کلام بعض المحققین قد وقع ههنا فی غیر موقعه اذ لا علاقة له بکلام صاحب الحواشی فضلا عن ان یکون ایرادا علیه اذ محصل کلامه کما علمناک ان توجیه المحشی غیر منطبق علی عبارة الشارح اذ مبناه علی ان العلم الحضوری لیس بکلی والمقسم ما یکون کلیا مع ان عبارة الشارح یاباه کل الاباء ولا یخفی علی من له ادنی مساس انه لا یرد علیه ان القدر المشترک بین العلوم الحضوریة ایضا کلی کما ان القدر المشترک بین العلوم الحصولیة کلی اذ لیس غرض صاحب الحواشی ان العلم الحضوری لما لم یکن کلیا فی الواقع فقید الکلی فی المقسم کاف لاخراجه عنه ولا حاجة فی اخراجه من المقسم الی القیود التی ذکرها الشارح حتی یرد علیه ما اورده بل غرضه انه لو اسند اخراج العلم الحضوری عن المقسم الی قید الکلی کما توهمه المحشی لکان قول الشارح یتحقق کل فرد منه وقوله ولکن جمیع افراده لغوا لاطائل تحته ضرورة ان الحضوری خرج بقید الکلی ولعل هذا ظاهر غایة الظهور ولکن من لم یجعل الله له نورا فما له من نور انتهی

اقول لقد ظهر الحق من لسانه ان من لم یجعل الله نورا فما له من نور لکن لم یعلم ان مصداقه هو هو فان المحشی انما زاد قید الکلی لیخرج علم الصورة لا لیخرج عنه العلم الحضوری حتی یکون قول السید الزاهد لغوا ولا تلازم بین الخروجین کما زعمه هذا الناظر فکلام المورد مرتبط غایة الارتباط لان هذا الناظر لعلوکعبه فی المطالب العقلیة فهم ان المحشی اخرج الحضوری بقید الکلی واورد علیه انه غیر منطبق علی عبارة السید المحقق وبینه بوجوه قد مر ما فیها وکلام هدایة الوری صریح فی الایراد علیه بانه لا فرق بین العلوم الحصولیة والحضوریة فی ان منشأ الانکشاف فیهما لیس الا جزئیا والقدر المشترک الکلی فنسبة هذا الزعم الی المحشی لیس بصحیح فظهر ان زعم هذا الناظر عدم ورود الایراد علیه غفلة علی غفلة ولما حدیت انتحال کلام المورد من کلام بعض المحققین فلا یخفی انه بعد تسلیمه وقع فی غیر موقعه فانه لا یخلو اما ان یکون ذکره علی سبیل البیان الواقعی فهو کلام مستدرک فی هذا المقام او علی سبیل الطعن علی المورد کما یدل السیاق والسباق فهو لیس بطعن اصلا وان نظرت لتصانیف هذا الطاعن کشرح الزبدة

وغيره وجدت اكثره ماخوذا من شروح الشمسية وحواشيها وكثيرا مما سرق عبارات تلك الحواشي ثم قال ثم اعلم ان ما افاده المحشي تفصيل
لما قال بحر العلوم في حواشيه بعد نقل كلام المحشي والايراد عليه بما يليق وينبغي ثم هذا التقرير لو تم لا ينطبق على عبارة المحشي يعني
الشارح ولما لم يبين قدس سره وجه عدم انطباق هذا التقرير تحير المورد في فهم معناه وكتب في حاشيته المعلقة على هذا القول
لا يذهب عليك ان هذا التقرير ينطبق على عبارة المحشي فان الغرض لا يكون الا الكلي فلا بد من ارادته ولعل الكلام وجا لست
احسن انتهى كلام المورد وقد عرفت مما قررنا وجه عدم انطباق ذلك التوجيه على عبارة الشارح انتهى اقول قد عرفت ان تقرير
المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق وان ما ذكره هذا القائل في توجيه عدم الانطباق لا ينبغي ان يصغى اليه ومثله يستحيل صدوره
عن مثل بحر العلوم نور الله مرقده ولقد اعجبني قوله تحير المورد في فهم معناه وكتب الخ فان المورد هو صاحب هداية الورى فلم يكتب
هو ما نقله وانما هو عبارة ابيه فنسبا واستاذه علما نور الله مرقده في كشف المكتوم قوله انحصار الشئ في الاعم آه هذا مردود بما افيد
من ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي انحصاره في الاخص للامان انحصاره في الاعم لا يستلزم الانحصار في الاخص ايضا وهذا
مقام تعيين المقسم ولم يحصل وقال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في حواشيه القديمة قوله انحصار الشئ آه جواب سوال تقرير السوال
انه لو كان مراد الشارح بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الزمانية فقد كان الواجب عليه ان يقيد قوله وهو ليس الا العلم
الحصولي بالحادث وحاصل الجواب ان مقسم التصور والتصديق لما انحصر عنده في العلم الحصولي الحادث انحصر في العلم الحصولي ايضا
اذ لا منافاة بين انحصار الشئ في الاخص وانحصاره في الاعم بل انحصار الشئ في الاخص مستلزم لانحصاره في الاعم اذ لا يعقل انحصار الشئ
في الاخص وعدم انحصاره في الاعم ومن ههنا ظهر سقوط ما قيل ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي الخ وجه السقوط ظاهر مع
ان انحصار الشئ في الاعم من حيث هو كذلك مناف لانحصاره في الاخص قطعا انتهى ولما بتقييته في هداية الورى بانه لا يعقل وجه السقوط
وقوله مع ان انحصار الشئ آه فيه ان هذا انما يرد على ما افيد بالاغماض عن قول المفيد وان كان لا ينافي بكلمة ان الوصلية فانه
دال صريحا على ان الكلام بعد التنزل ولو قال هذا القائل ان هذا ايراد على المحشي فيا باه قوله مع ان فان هذا العنوان دال صريحا على
ايراد ثان وليس قوله ذكر ايراد على كلام المحشي انتهى تصدي هو في حواشيه الجديدة لدفعه وليس بمدفوع فقال اعلم ان صاحب
الحواشي بين اولا معنى كلام المحشي في حاشيته بقوله ان مقسم التصور والتصديق الخ ثم نبه على سقوط ما اورده البعض وحكم بكون
وجه السقوط ظاهرا مما قرره اذ قد ظهر منه ان المورد حمل المعنى على العكس وفهم من عبارة المحشي ان غرضه ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف
لانحصاره في الاخص مع ان حاصل كلامه ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم انتهى اقول لا يخفى على من له ادنى فهم
انه ليس حاصل كلام المحشي الا ما فهمه المفيد والمورد من ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص لما فهمه هذا الناظر ان حاصله
ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم نظرا الى قول المحشي انحصار الشئ في الاعم لا ينافي انحصاره في الاخص نعم لو كانت عبارته
بكلمة انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لكان الحاصل ما ذكره هذا الناظر البتة والعجب ان هذا ظاهر لكل من يقرأ لو اراد الله
تكييف خفي عليه ثم قال والمورد لما لم يتعمق في كلامه اورد عليه اولا بان وجه السقوط مما لا يعقل وقد عرفناك وجه السقوط وهو ان
المورد حمل المعنى على العكس فاورد الايراد بلا فهم المراد انتهى اقول قد عرفناك ان ما ذكره من وجه السقوط ساقط من اصله والمورد والمفيد
لم يحملا المعنى على العكس بل ان الناظر فالعكس دعوى عدم التعمق عليه ثم قال وثانيا بان قوله مع ان آه انما يرد بالاغماض

عن قول المورد وان كان واقول هذا الكلام دال صريحا على ما ذكرنا من ان المورد حمل معنى كلام المحشي على العكس فاورد ما اورد وهذا التنزل لما كان غير صحيح في الواقع زيفه صاحب الحواشي بقوله مع ان الخ انتهى اقول قد عرفت ان الحاصل الذي ذكره هذا الناظر عكس صريح لعبارة المحشي ولما كان تنزيفه غير صحيح في الواقع اورد عليه المورد بان هذا انما يرد بالاغماض الخ ثم قال ثم قال المورد ولو قال ذلك القائل ان هذا ايراد على كلام المحشي الخ واقول هذا الكلام دال صريحا على ان المورد لم يلتفت الى كلام صاحب الحواشي ولم يفهم ما قال في بيان معنى كلام المحشي انتهى اقول سبحان الله لا يفهم هذا الناظر حقيقة المرام ثم يتبرأ منه وينسبه الى المورد كما نبهنا عليه والمورد لم يجزم بان هذا ايراد على كلام المحشي حتى يكون ايراده ايرادا غير محصل بل اورده على سبيل الفرض كما تفصح عنه كلمة لو فحاصل ان قوله مع ان آه اما ان يكون ايرادا على كلام المفيد او على كلام المحشي لا سبيل الى الاول لانه مبني على الاغماض عن ان الوصلية ولا سبيل الى الثاني وهو ظاهر حق الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فتدبر تدبرا حقا لتتضح لك جلية الحال وتخرج عن حضيض التقليد الى اوج الكمال قوله فليس التخصيص الا تخصيص العلم بالمتجدد زعم بعض الناظرين ان التخصيص المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى مطلقا سواء كان بحسب اللفظ او بحسب المعنى وبهذا لا يلزم الا التخصيصان مرة واحدة وهو ليس بمهروب عنه حيث قال في قديمته قيل وجه عدم لزوم التخصيص مرتين على تفسير الشارح ان التخصيص مرتين الذي هو المهروب عنه انما هو ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فلو فسر المتجدد بالحادث فقط يلزم التخصيص بالحصولي ايضا من حيث اللفظ ولما فسر بما فسره الشارح لم يكن مصداقه الا العلم الحصولي الحادث فلا يلزم من حيث اللفظ الا تخصيص واحد وان كان من حيث المعنى تخصيصان ولا شناعة فيه عنده والصواب ان يقال لو فسر المتجدد بالحادث فقط فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا اذ الحادث اعم من الحصولي من وجه فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى واذا فسر بما فسره الشارح وهو قوله يتحقق كل فرد منه آه فلا يلزم التخصيص مرة بعد اخرى بل انما يلزم التخصيصان مرة واحدة ولا شناعة فيه فالتخصيص مرتين الذي هو المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى واما لزوم التخصيص مطلقا فليس بمهروب عنه فالقول بان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى غير سديد اذ لو اريد بالتخصيص مرتين التخصيص مرة بعد اخرى كما هو الظاهر فهو شنيع جدا في زعمه سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى وان اريد به التخصيصان مرة واحدة فليس شنيع في زعمه اصلا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى والحاصل ان المصنف خصص للقسم بالمتجدد فلو فسر المتجدد بالحادث فقط فلا بد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى مرة بالحادث ومرة بالحصولي ولو فسر بما يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف ويراد بالبعدية البعدية الزمانية فلا يلزم التخصيص بالحادث مرة وبالحصولي اخرى بل انما يلزم التخصيصان مرة واحدة وهو غير شنيع انتهى كلامه ولما تعقب عليه في بداية الورى بهذه العبارة ما قيل ان المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى فغير سديد بما قد افاده عم جدي[1] ملك العلماء من ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان كان يتصور ههنا بحسب اللفظ فان لفظا ما وهو المتجدد ادى مؤدى المقيدين لكنه لا يتصور بحسب المعنى فان بين الحادث والحصولي عموما وخصوصا من وجه فالتخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى لازم وهذا امر فيه شناعة عند كل العاقل [illegible] وليس بمرفوع فقال في حواشيه الجديدة بعد نقل عبارته المذكورة اقول لا يخفى على الناظر في كلام الشارح [illegible] عن تخصيص مرتين [illegible] التخصيص مرة بعد اخرى والمناط [illegible]

[1] اى مولانا محمد ولى الله لكنوى ١٢ منه ظله

عنه بالتخصيص مرة بعد اخرى وقد يعبر عنه بالتخصيص مرتين واما التخصيصان مرة واحدة فليس تخصيصا مرتين كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم ولا يظهر من كلامه في موضع ان المهروب عنه من التخصيص مرتين انما هو ما هو بحسب اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فادعاء ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى ادعاء بلا دليل بل الظاهر من كلامه في هذا الشرح وفي الحاشية التهذيبية ليس الا الهرب عن التخصيص مرتين سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى انتهى **اقول** لا يخفى على ناظري كلام السيد المحقق في تصانيفه انه يفر عن التخصيص مرتين بحسب اللفظ لا عن التخصيص مرتين مطلقا فنسبته اليه وجعلها سهل الحصول سخيف جدا واللازم اثبات فراره عنه مطلقا وهو ليس بثابت ولم يذكر ان اي لفظ من الفاظ السيد المحقق في اي تصنيف من تصانيفه دل عليه بل الصحيح ان المهروب عنه انما هو التخصيص مرتين لفظا وهو ليس بلازم ههنا واللازم ههنا التخصيص مرة بعد اخرى معنى فقط ولا قباحة فيه على ان القول بانه يفر عنه مطلقا استحكام لاساس الايراد عليه فانه لا شك انه لا مفر ههنا عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى كما بينهناك عليه في بداية الورى فمن يرد على السيد المحقق انه يفر عنه مطلقا وفر منه لازم ههنا فيلزم القرار على ماعنه الفرار ثم **قال** بعد ما حقق في زعمه والمورد لم يرض بتحقيق صاحب الحواشي وقال في توضيح كلام المحشي ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى من حيث اللفظ لا ما هو مرة بعد اخرى من حيث المعنى ولم يتفطن انه كما لا يلزم ههنا التخصيص مرتين من حيث اللفظ كذلك لا يلزم عليه من حيث المعنى ايضا بل انما يلزم من حيث المعنى التخصيصان مرة واحدة انتهى **اقول** كيف يرضى المورد بتحقيق مموه فان لزوم التخصيص مرتين من حيث المعنى لازم قطعا فكيف ينسب الفرار عنه مطلقا الى السيد المحقق ويضيق العطن والقول بانه لا يلزم ههنا التخصيص مرتين مطلقا صادر عن غفلة كيف لا وبين الحصولي والحادث عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر فلا بد ان يقيدا ولا باحدهما ثم بالآخر ثم **قال** ثم قال المورد بعد نقل قول صاحب الحواشي هذا غير سديد لما افاده عم جدي ملك العلماء الخ اقول المفهوم من هذا الكلام لعمر ان الاول ان التخصيص مرتين مطلقا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى شنيع عند الشارح كما يدل عليه قوله فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل وهو مناف لما زعم المورد من ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى اذ هذا الكلام يدل دلالة صريحة على ان التخصيص مرتين من حيث المعنى ايضا شنيع عنده كما افاده صاحب الحواشي انتهى **اقول** هذا الكلام ضحوكة بين الناظرين وصدوره عنه مع دعواه حلو كعبه في المطالب العقلية بعيد فانه قد فهم ان جملة وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل داخلة في عبارة ملك العلماء وطابق الاشارة الى السيد المحقق فظن المنافاة بين مراد ملك العلماء ومرام المورد وليس كذلك ولا باس لنا نقلها عبارة ملك العلماء ايقاظا للنائمين وتشحيذا للماهرين قال عم جدي ملك العلماء في حاشيته اولا مورد اعلى ارادة المعنى الزمانية حديث لزوم التخصيص مرتين متوجه على هذا الاحتمال ايضا مرة بالحصولي ومرة بالحادث ولا يمكن الخلاص عنه بما قيل من انه لا باس به من حيث المعنى عند السيد المزايد والذي هو المهروب عنه هو من حيث اللفظ واللازم في ما نحن فيه هو الاول فان تخصيص العام المتجدد من حيث اللفظ واحدا ان المحشي في نهاية الهرب عن التخصيص بلا ضرورة مرتين سواء كان بالمعنى او اللفظ والتخصيص بالمعنى اشنع يمكن ان يقال ان الممتنع انما هو التخصيصان مرتين في هو غير لازم بل اللازم في ما نحن فيه التخصيصان مرة واحدة وفيه ما فيه انتهت ثم كتب تحت قوله فيه ما فيه اشارة الى ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان تصور بحسب اللفظ لكن

لا يتصور بحسب المعنى لما ان بين الحصولى والحادث عموما من وجه فالتخصيص بهما انما يتصور بالحصولى اولا تم بالحادث او بالعكس فيلزم التخصيص مرتين بحسب المعنى ولو سلم فكما ان التخصيص مرتين بلا ضرورة ممتنع كذلك التخصيصان مرة واحدة بلا ضرورة بل هذا اشد فافهم انتهت فتنبه ايها الهائم بل لتلك الجملة فى هذه العبارة اثر بل هى من كلام صاحب هداية الورى ومعناه ان هذا لا يلزم التخصيص مرتين بحسب المعنى قطعا المفهوم من كلام ملك العلماء امر فيه شناعة عند ذلك القائل الذى اشير اليه بقوله وما قيل يعنى هذا الناظر لانه يزعم انه لم يلزم ههنا التخصيص مرتين بحسب المعنى والمفهوم من كلام ملك العلماء خلافه فقد ظهر ان كلامه هذا فى الجديدة سهو على سهو ولعله صدر عنه فى حالة النوم والغفلة لا فى حالة الصحو واليقظة **ثم قال** الامر الثانى ان المتجدد وان ادى معنى القيدين لكن لا مناص عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى وهذا محل تامل لانه اذا كان المتجدد قائما مقام القيدين فليس معناه الا الحصولى الحادث لا الحصولى فقط ولا الحادث فقط حتى يلزم التخصيص مرة بعد اخرى انتهى **اقول** لا يخفى ان التخصيص بهما وان كان وقعة لكن مآله الى تخصيصين بحسب المعنى لان بينهما عموما من وجه وهو ظاهر فلا وجه للتامل اصلا **ثم قال** وبهذا يظهر ان قول عم جد المورد اولا ثم اتبعه فالتخصيص بهما انما يتصور آه فى غاية السخافة انتهى **اقول** هذا القول فى غاية الوهن والسخافة وقول ملك العلماء فى غاية اللطف واللطافة واعجبنى ترديده فى قوله عم جد المورد اولا ثم اتبعه فانه يشعر بانه لم ينظر دیباجة هداية الورى حتى يتميز عنده المورد من غير المورد ولا يقع فى هذا الترديد الشنيع قوله يكفى للانكشاف الخ اورد بعض المحققين على صاحب الاشراق بان العلم والمعلوم فى الحضورى متحدان بالذات وبالاعتبار فاذا عدم المعلوم يلزم انعدام العلم مع ان الضرورة تشهد بخلافه ثم اجاب من عند نفسه بقوله نعم الحل على طريقة انه قائل بعالم المثال فى بعض المواضع فما دام المحسوس حاضرا عند الحس والمدرك يكون للانكشاف بحسب وجوده الخارجى المبصر فاذا بطل ذلك يحصل له مثال من غير انطباع فى الذهن وانتقاش انتهى حاصل الايراد ان العلم والمعلوم فى الحضورى متحدان ذاتا واعتبارا فاذا عدم المعلوم وهو المبصر فى الخارج يلزم انعدام العلم به مطلقا لان انتفاء المعلوم عن الخارج فى العلم الحضورى يوجب انتفاء العلم به مطلقا مع انا نعلم بالضرورة ان العلم مطلقا باق حين انعدام المعلوم من الخارج وهذا وارد على صاحب الاشراق قطعا فانه لما ذهب الى ان علم المبصر علم حضورى لزم عليه انعدام العلم عند انعدام المعلوم قطعا كما هو شان العلم الحضورى فكما ان علم النفس بذاتها وصفاتها الانضمامية ينعدم لو فرض انعدام المعلومات كذلك يلزم ههنا انعدام العلم مطلقا عند انعدام المبصر حتما وحاصل الجواب انا لا نسلم انعدام العلم مطلقا عند انعدام المعلوم انما اللازم انعدام العلم الابصارى الحضورى من حيث هو هو ولا يلزم منه انعدام العلم مطلقا فيجوز ان يوجد مثال للمبصر بعد انعدامه فى ظرف الخارج يكفى للعلم به فما الزمه السائل ههنا غير لازم وبعض الناظرين سلمه الله تعالى سلك فى بيان حاصل السوال والجواب فى حواشيه غير طريق السداد فقاتنا حاصل المراد فاورد فى القديمة بانه لا شك فى زوال العلم الابصارى بزوال المعلوم الخارجى فاللازم ملتزم **ولما** تعقب فى هداية الورى بما تعقب اورد فى جديدته ما يشيد اركان كلامه فى القديمة فزعم ان حاصل سواله ان العلم والمعلوم فى الحضورى متحدان فحين انعدم المعلوم يلزم انعدام العلم الابصارى ضرورة مع ان الضرورة تشهد بان العلم الذى كان متعلقا بالمعلوم الخارجى لم ينعدم بانعدام المبصر وان حاصل جوابه ان المعلوم ما دام موجودا فى الخارج وحاضرا عند الحس يكون الادراك بحسب وجوده الخارجى فاذا عدم فى الخارج يحضر له مثال فى عالم المثال ويكون ذلك المثال حاضرا عند المدرك فيكون العلم المتعلق به حضوريا كما كان وبالجملة لا ينعدم العلم

لعله بكذا وجد فى البرزخ الذى ارسله وهو يشعر بانه شاكل فى ان المورد عليه هل استاذ الاستاذ صاحب التحقيقات المرضية نور الله مرقده او الاستاذ صاحب هداية الورى دام فيضه وهذا عجيب جدا وعجيب منه جدا وقد مر جزء منه فى بعض المواضع من الحواشى المذكورة بان المورد عليه هو صاحب التحقيقات المرضية رحمه الله تعالى ١٢ مولوى حافظ نور الله مرقده ٢ الراء ملا محمد حسن اللكنوى ١٢ منه مد ظله

To: www.al-mostafa.com

٢ الابصاري باتفاقه في الخارج وافتخر على هذا الزعم وحرره في زعمه بعبارات مطنبة لا تفيده الا الضرر غاية التحرير ولا يخفى على من له ادنى دخل في المعقول ان كل ذلك غير معقول ولا يعلم ان اي ضرورة دعته الى تقرير كلام مقدام المحققين بتقريرين واهيين ثم الايراد عليه في زعمه فانظر بعين الانصاف وتجنب عن طريق الاعتساف **قوله** او بنفس ذات الممكن الخ فيلزم الدور فيه ما افيد من ان امتياز الممكنات موقوف على امتياز الارتباطات وامتياز الارتباطات موقوف على ذوات الممكنات لا على امتيازها فلا يلزم الدور وخدشه بعض الناظرين بوجهين احدهما انه اذا توقف امتياز الارتباطات على ذوات الممكن فلا يمكن امتيازها بدون تحقق ذواتها متمايزة وكما ان تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبين كذلك امتيازها فرع لامتياز طرفيها **ولما** تعقب عليه في هداية الوري بان هذا التوجيه مما يجذه ظاهر كلام المحشي فان قوله او بنفس ذات الممكن باقحام لفظ نفس بناء على ندار على ان مراده توقف امتياز الارتباطات على نفس ذوات الممكنات مع قطع النظر عن تحققها وتمايزها وغيرها من صفاتها فافادة عدم لزوم الدور جيد او ورد في جديدته ما يصلح كلامه في زعمه ولن يصلح العطار ما افسده الدهر فقال اقول نفس ذات الممكن التي توقف عليها امتياز الارتباطات اما ان تكون شيئا اولا وعلى الاول لابد وان تكون متحققة ممتازة في حد نفسها فاذا توقف امتياز الارتباطات على نفس ذوات الممكنات فلا يتوقف امتيازها الا على ذواتها حال كونها ممتازة فيلزم الدور قطعا وعلى الثاني نفس ذات الممكن لا شيء محض لا شيء حتى يتوقف عليها امتياز شيء وظاهر انه لا معنى لتوقف امتياز شيء على ما هو لا شيء ومعدوم صرف بل لابد من نحو تحقق وامتياز اقول كون ذات الممكن التي توقف عليها امتياز الارتباطات لا شيئا محضا بطلانه ظاهر من ان يذكر انما الصحيح هو كونه شيئا وكونه ممتازا في حد نفسه بالضرورة بناء على ان كل شيء فله نحو امتياز في حد ذاته لا يستلزم ان يعتبر هذا في التوقف حتى يكون المتوقف عليه امتياز الممكنات بعضها عن بعض غاية ما في الباب انه يستلزمه والمدعى هو التوقف ولم يثبت بهذا التقرير ولو صح هذا التقرير لانتقض بتوقف الهيولى على الصورة ولزم الدور هناك بان يقال طبيعة الصورة التي تحتاج اليها الهيولى في وجودها وتشخصها اما ان تكون شيئا اولا سبيل الى الثاني فانه لا معنى لاحتياج الشيء الى ما هو ليس بشيء فتعين الاول وح لابد ان تكون متحققة متشخصة ممتازة فان الامتياز والتشخص والتعين اشياء متلازمات او مترادفات فاذا توقفت الهيولى على طبيعة الصورة فلا تتوقف عليها الا حال كونها ممتازة متشخصة فيلزم توقف الهيولى في وجودها وتشخصها على طبيعة الصورة المتشخصة فيلزم الدور ويهدم اساس قواعدهم المبنية عليه **وثانيهما** ان امتياز الممكنات ليس معنى زائدا على ذواتها فتوقف امتياز الارتباطات على ذواتها عين توقفها على امتيازها اذ لا معنى لتوقف شيء على المعنى الانتزاعي الا توقفه على منشأ انتزاعه ضرورة انه لا تحقق له الا تحقق منشأ انتزاعه فقد وضح لزوم الدور **ولما** تعقب عليه في هداية الوري اما اولا فبان قوله ليس معنى زائدا ممنوع ان اريد بعدم الزيادة عدم العينية والجزئية ولو اريد بالزيادة الحاجة في منشئية الذوات للامتياز الى امر زائد فهذا وان سلم لكنه لا يجدي نفعا فانه لا ينفي كون امتياز الممكنات مغايرا لذواتها فكيف يصح التفريع بقوله فتوقف امتيازه واما ثانيا فبان قوله اذ لا معنى لتوقف شيء الخ ممنوع فان للمعنى الانتزاعي احكاما وراء احكام منشأ انتزاعه فتوقف شيء على الانتزاعي امر وتوقفه على منشأ انتزاعه امر آخر ولو سلم فلا يتم التقريب الا اذا كان عنوان الدعوى هكذا فتوقف امتياز الارتباطات على امتياز الممكنات حين توقفها على ذواتها واذ ليس فليس واما ثالثا فبان قوله ضرورة انه لا تحقق له آه لا يغني من جوع فانه لا يلزم من كون تحقق الانتزاعي بتحقق منشأ انتزاعه عينيتها حتى تلزم عينية توقف شيء على الانتزاعي ولو توقف شيء

على منشأ انتزاعه وآثارا بعافبانه لوكان توقف شئ على الانتزاعي عين توقفه على منشأ انتزاعه كما قلتم لكان توقف الانتزاعي على شئ عين توقف منشئه على ذلك الشئ وح لايكون مفاد ما قال المحشي سابقا من ان امتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده تعالى فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض عنده الا ان الممكنات فرع الارتباطات وهذا مع انه يلوح عليه اثر الاضمحلال يخالف ما قال هذا الناظر في التوجيه الاول من ان الارتباطات نسب مخصوصة بين ذات الواجب وبين الممكنات اما ترى ان احد الطرفين كيف يكون فرعا للنسبة **تصيدي** في جديدته لاصلاح مرامه ودفع هذه الوجوه فقال لدفع الاول اقول لاينحلوا اما ان يكون الامتياز صفة عارضة للممكنات مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر او يكون معنى انتزاعيا منتزعا عن نفس ذوات الممكنات بعد تقررها عن الجاعل والاول باطل قطعا لان الامتياز لو كان صفة عارضة لذوات الممكنات زائدة عليها مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر لكان متاخرا عن تقررها ووجودها ولما كان تقررها ووجودها غير ممكن بدون الامتياز لايمكن ان يكون متقررا وموجودا بل التقرر والوجود متساوقان للامتياز فلاتكون ذوات الممكنات ممتازة بهذا الامتياز العارض المتاخر عن تقررها ووجودها بل لابد وان تكون ممتازة قبل عروض هذا العارض ويجري الكلام في الامتياز السابق وعلى الثاني يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذوات الممكنات لاشئ زائد واذا ثبت ان الامتياز ليس من العوارض اللاحقة لذوات الممكنات بل منتزع من نفس ذواتها فقد وضح صحة التفريع بقوله فتوقف **اقول** فيه خدشة في قوله لان الامتياز لو كان صفة عارضة لكان متاخرا عن تقررها ووجودها الخ بمنع الملازمة لم لايجوز ان يكون التعين في الامتياز امرا منضما الى الماهية ويكون انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس لايحتاج الى تقرر المنضم اليه قبل الانضمام فلا يتم الكلام الا بابطال هذا الشق **ثم قال** ثم انه مع تسليم ان الامتياز منتزع عن نفس ذوات الممكنات زعم ان الامتياز امر مغاير لذواتها وهذا كلام لامحصل له لانا اذا كان الامتياز منتزعا عن نفس ذوات الممكنات فلم يكن في مرتبة المحكي عنه الا منشأ الانتزاع ولا يكون فيه شيئان الانتزاعي ومنشأ الانتزاع حتى يكون امرا مغايرا له وايضا لو كان المعنى الانتزاعي مع كونه منتزعا من نفس الذات امرا مغايرا له فاما ان يكون موجودا بعين وجود المنشأ فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون الموجود حقيقة منشأ الانتزاع وانما ينسب اليه الوجود بالعرض والتبع فكيف يكون امرا مغايرا له او يكون موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ فيكون صفة منضمة لا امرا انتزاعيا فتحقق انه لامعنى لكون الامتياز امرا مغايرا لذوات الممكنات عارضا لها على تقدير كونه منتزعا من نفس الذوات واما مفهوم الامتياز الموجود في الذهن بعد الانتزاع فهو وان كان امرا مغايرا لذواتها لكنه قائم بالذهن لا بذوات الممكنات والكلام في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحكاية وليس هناك شيئان احدهما قائم بالآخر **اقول** فيه اختلاج من وجوه اما اولا ففي قوله حتى يكون امرا مغايرا له فان تفريعه على قوله يكون فيه شيئان ينبئ عن ان التغاير بين الامرين والامتياز بينهما موقوف على ان يكون لهما وجود في نفس الامر وفي مرتبة المحكي لكل واحد منهما على حدة ولما لم يكن في مرتبة المحكي عنه الا منشأ الانتزاع لا الانتزاعي لم يكن امرا مغايرا له وهذا سخيف جدا فان المتغايرين متغايران في نفس الامر سواء وجدا او احدهما او وجد احدهما وعدم الآخر كما حققه الامام الرازي في اربعينه واما ثانيا فلانه لما لم يكن المنتزع من نفس الذات في مرتبة المحكي عنه مغايرا لمنشأ انتزاعه فاما ان يكون عينا له او جزأ له وهما باطلان ولا رابع واما ثالثا وهو المحل ان معنى قولهم ما يكون منتزعا من نفس الذات لايكون مغايرا له انه لايكون هناك شئ هو منشأ الانتزاع وشئ آخر هو المنتزع على طريقة الانضمام بل ليس في نفس الامر هناك الا شئ واحد ولا يلزم منه ان يحكم على الانتزاعي بانه ليس

له اي مولانا فخر الدين الرازي سح ١٢ منه ظله

مغايرا لمنشأ انتزاعه. وأما رابعا ففي قوله وايضا لو كان الخ فانا نختار الشق الاول وهو ان الانتزاعي موجود بوجود المنشأ تبعا وعرضا
ولا يلزم منه ان يرتفع التغاير بين الامرين الا ترى الى ان الاجزاء التحليلية قبل انتزاعها موجودة بعين وجود منشئها ومع ذلك لا يقال
انها غير مغايرة لمنشأ انتزاعها وهذا ظاهر جدا. وأما خامسا فلان الامتياز المنتزع من نفس الذوات في مرتبة الحكي عنه اما ان يكون
عارضا لها او لا الثاني باطل فتعين الاول والتغاير بين العارض والمعروض في اي مرتبة كان ضروري والا يلزم عروض الشئ لنفسه
قال السيد المحقق في حواشي شرح المواقف للماهية من حيث هي هي اي مرتبة حدذاتها متقدمة على العوارض بحسب نفس الامر لان
الضرورة العقلية تحكم بتقدم المعروض على العارض مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن وفي تلك المرتبة تمتاز عن سائر المراتب
بتعريتها الماهية عن جميع العوارض انتهى. وأما سادسا فلانه لما ارتفع التغاير بين نفس الذات وما ينتزع عنه وحكم بينهما بالعينية كما
ظن هذا الناظر لزم ان يحكم على احدهما باحكام الآخر ضرورة كونه مقتضى العينية فيقال للماهية انها انتزاعي ويقال للمنتزع انه منشأ
الانتزاع ولولا هذا فما معنى العينية **ثم قال** لدفع الوجه الثاني من وجوه التعقب لا يخفى على ذي بصيرة ان للانتزاعيات نحوين من
التقرر الاول تقرره بتقرر المنشأ وفي هذا التقرر وحدة بحتة بين الانتزاعي والمنشأ في الواقع وليس له تقرر ووجود آخر سوى وجود
المنشأ لاسيما الانتزاعي الذي ينتزع من نفس الذات بلا زيادة شئ وعروض عارض كما في ما نحن فيه وبالجملة ليس في مرتبة الحكي عنه
شيئان مع الامكان الانتزاعي صفة منضمة. والثاني التقرر الذي بعد الانتزاع في ملاحظة العقل وهو مغاير لتقرر المنشأ ومتاخر عنه
فان اراد بقوله فان للمعنى الانتزاعي احكاما آه ان للمعنى الانتزاعي تقررا ووجودا سوى تقرر المنشأ ووجوده في نفس الامر مع قطع النظر
عن ملاحظة العقل فلا تخفى سخافته مما قررنا وان اراد به ان للانتزاعي تقررا ووجودا وراء تقرر المنشأ ووجوده في ملاحظة العقل بعد
الانتزاع فمسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد بكون احكام الانتزاعي مغايرا لاحكام المنشأ معنى آخر فلا كلام فيه انما الغرض في هذا المقام
ان ليس للانتزاعي وجود وتحقق مع قطع النظر عن لحاظ الذهن من غير وجود المنشأ وتحققه فتوقف شئ عليه عبارة عن توقفه على
منشئه اذ لا وجود له الا بوجود المنشأ ولما كان منشأ الامتياز نفس ذوات الممكنات فهي في مرتبة ذاتها مصححة لانتزاع الامتياز
ومصاديق لحمله وقد صرح صاحب العروة الوثقى بان الآثار والاحكام الواقعية لا تكون للاعتباريات بل للمنشأ انتزاعها ومصداق
حملها لان تلك الاحكام ثابتة لموضوعاتها قبل اعتبار المعتبر وفرض الفارض وقد بلغ في بيان ذلك مبلغا من الاطناب كما هو دأبه في
العروة الوثقى وقد سلم المورد ايضا في رسالته المسماة بالقول المحيط ان لا وجود للانتزاعي الا بوجود المنشأ وليس له وجود وراء
وجود المنشأ وسننقل كلامه في موضع يليق ببيان شاء الله تعالى **اقول** مما ينبغي ان يعلم اولا ان الوجود على قسمين احدهما الوجود
استقلالا وهو يعرض للاشياء الواقعية الموصوفة ذهنا كان او خارجا وللاوصاف الانضمامية ذهنا كان او خارجا فان الاوصاف
الانضمامية لها وجود مستقل غير وجود موصوفاتها وان كان وجودها تابعا لوجودها وهذا هو معنى قول رئيس[1] الصناعة وجود الاعراض في
انفسها هو وجودها لمحالها لا ان وجودهما واحد من غير تفاوت حتى يستنبط منه الاتحاد بين العرض والمحل كما فهمه صاحب سلم العلوم وكذا العرض
الوجود الاستقلالي للاوصاف الانتزاعية في الذهن فان لها في الذهن تقررا وراء تقرر مناشيها ووجودا وراء وجوداتها وثانيهما الوجود
تبعا بواسطة في العروض وهو من خواص الاوصاف الانتزاعية في الخارج فانه ليس لها تقرر ووجود وراء تقرر مناشيها في الخارج بل تقررها
هو عين تقرر مناشيها ولا تظنن من ذلك جواز نفي الوجود مطلقا عنها في الخارج بل انما ينفى عنها الوجود الاستقلالي واما الوجود التبعي فهي

[1] اي الشيخ ابو علي بن سينا منه ظله

متصفة به فی الخارج بتة وهذا هو محل قول ارباب التحقیق ان النسبة وغیرها من الامور الانتزاعیة لایکون الخارج ظرفا لوجودها بل هو ظرف لانفسها کما حققه المحقق[1] الدوانی فی حواشی شرح التجرید ولمعاصره الصدر[2] الشیرازی علیه کلام لاینبغی ان یصغی الیه وثانیا[3] ان مدار تغایر احکام الشیء لاحکام الشیء تغایر وجودیه فان وحدة الوجود ینبیء عن وحدة الذات والاحکام والتغایر بین الاحکام انما یکون علی قدر التغایر بین وجودیه فالشیئان اللذان وجودهما متغایران بالذات والاستقلال یکون حکم کل منهما مغایرا لحکم الآخر کذلک واللذان وجودهما متغایران لا بان یکون کل منهما مستقلا بل بان یکون احدهما بالذات وثانیهما بالعرض یکون التغایر بین حکمهما ایضا کذلک فیکون احکام احدهما بالذات واحکام آخرهما بالتبع اذا تمهد لک هذا فنقول تقرر المنشأ ووجوده تقرر المنشأ بالذات وللانتزاعی بالتبع وبالعرض والمنشأ موجود فی الخارج بالذات والانتزاعی بالعرض فاحکام المنشأ ایضا تکون بالذات واحکام الانتزاعی بالعرض لا ان لاتکون للانتزاعی حکم فی الخارج سوی احکام المنشأ وهذا ظاهر جدا الا تری الی ان الحرکة لجالس السفینة موجود بالعرض ولیس لها وجود سوی وجود حرکة السفینة مع ان لکل منهما حکما علی حدة وان کان احدهما بالتبع والآخر بالذات وبالجملة فلا یلزم من کون تقرر المنشأ بعینه تقرر الانتزاعی ان لایکون للانتزاعی حکم سوی احکام المنشأ او یتحد حکما هما کما لایخفی قال المحقق[4] الدوانی فی حواشی شرح التجرید الجدیدة للصفات السلبیة والاعتباریة للموجود الخارجی موجودة فی الخارج بالعرض وان لم تکن موجودة فیه بالذات وموجودیة الشیء بالعرض بوجود غیره بالذات امر معقول عند ذوی العقول کما ان جالس السفینة متحرک بالعرض بحرکة السفینة بالذات انتهی علی ان ما ذکره کله بعد تسلیمه لایدل الا علی ان الحکم بشیء علی الانتزاعی عین الحکم علی المنشأ لا علی ان الحکم علی المنشأ عین الحکم علی الانتزاعی والمطلوب هذا لا ذاک کما بینهناک فی هدایة الوری فتنبه ومن العجائب قوله وقد سلم المورد فی رسالته المسماة بالقول المحیط الخ فانه لیشعر انه لم یر دیباجة هدایة الوری او رآه ولم یرد دیباجة القول المحیط فاشتبه علیه المورد بغیره وظن ان مصنف هدایة الوری الذی هو متعقب علیه وصاحب القول المحیط واحد دکم من فرق بینهما ثم قال وما قال فتوقف شیء علی المعنی الانتزاعی الخ ان اراد به ان هذین المفهومین متغایران فمسلم لکن لاکلام فیه وان اراد به ان المعنی الانتزاعی مغایر فی الواقع للمنشأ وموجود بوجود مغایر للمنشأ فغیر مسلم بل باطل اقول قد عرفت آنفا ما یفی لدفعه ثم قال لدفع الوجه الثالث واما قوله فانه لایلزم من کون تحقق الانتزاعی آه فلا یرد محصله ان اراد به ان تحقق الانتزاعی لیس عین تحقق المنشأ فی الواقع فقد عرفت بطلانه وان اراد به ان تحقق الانتزاعی فی ملاحظة العقل لیس عینه فمسلم ولکن لاکلام فیه اقول قد عرفت ان کون تحقق الانتزاعی عین تحقق المنشأ بالمعنی الذی مر لایستلزم الوحدة البحتة بینهما وبین احکامهما وبذا یهون المراد فتعرف ثم قال لدفع الرابع اقول اذا کان امتیاز الممکنات بعضها عن بعض فی ما امتیاز بعض الارتباطات عن بعض فلا محیص عن لزوم کون ذوات الممکنات فروضا للارتباطات سواء کان للمعنی الانتزاعی تحقق ووجود مع قطع النظر عن لحاظ العقل وراء وجود المنشأ ام لا اذ ذوات الممکنات علی تقدیر کون امتیازها موقوفا علی امتیاز الارتباطات اما مبهمة فی حدود انفسها واما متعینة لاسبیل الی الاول اذ لا معنی لوجود المبهم بما هو مبهم اصلا وعلی الثانی اما ان یحصل من الارتباطات فصارت ذواتها فروضا للارتباطات واما ان تکون متعینة مع قطع النظر عنها وهو خلاف المفروض فلا محید عن هذا اللازم والقول لایلزم هذا اللازم اصلا فان المختار ان یختار الشق الاول ویقول ان قولنا اذ لا معنی لوجود المبهم بما هو مبهم واقع فی غیر موقعه فان الکلام فی ذوات الممکنات من حیث هی هی کما یدل علیه قوله فی حدود انفسها لا فی وجودها والمختار ان یختار الشق الثانی ویقول لما یلزم

[1] ای مولانا جلال الدین الدوانی ۱۲ منه مدظله

[2] ای مولانا صدر الدین الشیرازی ۱۲ منه مدظله

[3] ای مولانا جلال الدین الدوانی ۱۲ منه مدظله

علی هذا التقدیر الا ان یکون التعین فرعا للارتباطات لان ذوات الممکنات فروع لها وهذا ظاهر جدا فکیف خفی علیه ولعلک قد علمت مما ذکرنا من التفصیل والاجمال ان جل ما ذکره محمل غایة الاجمال ونسبة الاجمال الی المورد کما صدر عنه فی آخر کلامه اجمال علی الاجمال

قوله لان الذات الماخوذة مع الحیثیة لترکبه عن امر اعتباری الخ اورد علیه بعض الناظرین سلمه الله تعالی فی حواشیه القدیمة بانه یجوز ان تکون الحیثیة المعتبرة مع الذات غنیة موجودة فی الخارج فالذات الماخوذة معها ایضا تکون غنیة موجودة فی الخارج وعلی تقدیر کونها اعتباریة یجوز ان تکون معتبرة فی التعبیر والعنوان فقط فلا یکون الذات الماخوذة مع الحیثیة امرا اعتباریا

وتعقب علیه فی هدایة الوری بان المحشی یحکم ههنا باعتباریة المرکب ویصرح به بقوله لترکبه عن امر اعتباری وهذا امر لا غبار علیه واصل هذا الاعتراض من القاضی السندیلی واعتنی المحشی لدفعه حیث قال سابقا ان قول السید الزاهد کیف آه علاوة والمقصود منه نفی التغایر الذاتی فقط والمراد باخذ الذات مع الحیثیة الاخذ فی المعنون لا العنوان فبعد دفعه علی زعم المحشی اعادته علی ما رامه عجیب

ثم تصدی الناظر المذکور لدفع هذا التعقب فقال القول باعتباریة الذات الماخوذة مع الحیثیة موقوف علی کون الحیثیة اعتباریة وکونها داخلة فی المعنون وهذا ممنوع فی ما نحن فیه اذ المحقق الدوانی واتباعه القائلون بالتغایر الاعتباری بین العلم والمعلوم فی العلم الحضوری انما یقولون بدخول الحیثیة فی العنوان لا فی المعنون کما یظهر بالرجوع الی الحواشی القدیمة وحواشیه وقد اعترف الناظر ایضا فی حاشیته المسماة بالتحقیقات المرضیة بان الحیثیة عند الدوانی واضرابه معتبرة فی العنوان واذا کانت الحیثیة الماخوذة فی ما نحن فیه معتبرة فی العنوان فقط لا فی المعنون فکیف یلزم کون الذات الماخوذة مع الحیثیة بناء علی ترکبها عن امر اعتباری اعتباریا کما حکم به المحشی وبهذا ظهر ان تصریح المحشی باعتباریة الذات الماخوذة مع الحیثیة سفسطة والحاصل ان الحکم بکون الذات الماخوذة مع الحیثیة امرا اعتباریا مطلقا غیر صحیح نعم کون الذات الماخوذة مع الحیثیة علی تقدیر کون الحیثیة اعتباریة ومعتبرة فی المعنون صحیح لکن کونها اعتباریة ومعتبرة فی المعنون ممنوع فی ما نحن فیه بل ظاهر البطلان ومما زعم المحشی ان قول الشارح کیف علاوة والمقصود منه نفی التغایر الذاتی فقط سخیف جدا کما نبه علیه صاحب الحواشی حیث قال قول الشارح کیف وجه لخطأ زعم من زعم ان التغایر بین مصداق العلم والمعلوم فی العلم الحضوری لم یذهب احد الی التغایر الحقیقی حتی یکون قوله هذا واردا علیه فظهر ان الایراد غیر مندفع مما تجشمه المحشی وکون اصل هذا الایراد من القاضی السندیلی لا یضر مع ان صاحب الحواشی لم ینسب هذا الایراد الی نفسه وقوله والمراد باخذ الذات الخ ان اراد به ان مراد القائلین بالتغایر الاعتباری بین مصداق العلم والمعلوم فی العلم الحضوری ان الحیثیة ماخوذة فی المعنون فلا تخفی سخافته مما قررنا وان اراد ان مراد المحشی هذا فمسلم لکن قد عرفت بطلان زعمه ولعمری ان مفاسد قلة التامل وسوء الفهم اکثر من ان تحصی

اقول لقد صدق فی قوله آخرا مفاسد قلة التامل وسوء الفهم اکثر من ان تحصی فانه لو تامل فی هذا المقام ادنی التامل وحسن فهمه لنجا عن ورطة الظلماء وذلک لان کون الحیثیة معتبرة فی العنوان دون المعنون عند الدوانی واضرابه غیر خفی الا علی السید المحقق ولا علی المحشی ولا علی غیره من المحصلین وهذا هو الذی بعث السندیلی علی ایراده فانه لما رأی ان قول السید المحقق کیف لا یستقیم الا رد اعلی کون الحیثیة معتبرة فی المعنون والمحقق الدوانی وغیره غیر قائل به بل لم یقل به احد اورد علیه بما اورد وتصدی المحشی لدفعه واصلاح کلام السید المحقق بناء علی ان اصلاح کلام العاقل لا سیما مثل السید المحقق اولی بل الازم من بدره فلو حمل قوله کیف علی انه رد علی الدوانی لعد بالکلیة فمشی المحشی علی انه علاوة والمقصود منه نفی التغایر الذاتی فقط لا الرد علی الدوانی کما فهمه السندیلی ولیس غرض المحشی انه رد علی الدوانی حتی یرد علیه ما اورده هذا الناظر وما قال من غیر طائل

فقوله وهذا ممنوع فی ما نحن فیه الخ لا یضر الا اذا جعل قوله کیف رد علی الدوانی والمحشی بمعزل عنه ومن العجائب قوله وقد عرف المورد ایضا فی حاشیته المسماة بالتحقیقات المرضیة الخ فلعله لم ینظر دیباجة التحقیقات المرضیة ایضا فضلا عما فیه من التحقیقات والالم یقع فی هذا الاشتباه ومثل هذا الاشتباه عادة لازمته لقد نبهناک علیه غیر مرة فلیتنبه وقوله وبهذا ظهر الخ سفسطة بینة ونسبة السفسطة الی المحشی سفسطة اخری فان قول المحشی انما یکون سفسطة اذا جعل قوله کیف رد علی الدوانی وزعم انه قائل بالدخول فی المعنون واذ لیس فلیس وقوله وما زعم المحشی الخ ظاهر البطلان ونسبته الی المحشی بطلان آخر فانه لا یلزم من عدم کون التغایر الذاتی مذهبا لاحد ان لا یکون قوله کیف نفیا له ولم یقل المحشی ان قوله کیف رد علی القائل بالتغایر الذاتی حتی یرد علیه ان التغایر الذاتی لیس مذهبا لاحد فکیف یکون ردا علیه بل قال ان المقصود منه نفی التغایر الذاتی وقوله وکون اصل هذا الایراد الخ خطأ علی خطأ فانه لیس غرض المورد ان کون اصل هذا الایراد من السندیلی یضر هذا الناظر حتی یفیده نفی الضرر البتری منه بل غرضه ان هذا الایراد الذی هذا الناظر هو الذی ذکره السندیلی وتصدی المحشی لدفعه فای فائدة فی اعادته علی المحشی وبهذا ظهر سخافة قوله وان اراد ان مراد المحشی هذا الخ ایضا وبعمری هذا کله غیر خفی علی ادنی طالب العلم فضلا عن هذا الذی یدعی تبحره فکیف خفی علیه فافهم واستقم قوله وبل هذا الاجماع المتلین آه قال بحر العلوم نور الله مرقده یمکن ان یقال ان محل صور الجزئیات القوی الجسمانیة وهی منقسمة بانقسام موضوعاتها فصورة جزئی تحصل فی جزء من القوة وصورة جزئی فی جزء آخر فلا اجتماع واما الجزئیات المجردة وان کان محلها النفس لکن علمها لیس علی وجه الجزئیة انما تدرک ما هیاتها دون اشخاصها انتهی وانت تعلم ان قوله فصورة جزئی تحصل آه حیث اتی بصیغة المضارع الدال علی الاستمرار والدوام علی ما تقرر فی موضعه یدل علی ان غرضه ان لکل صورة صورة وخصوصیة بجزء جزء لا تنفک عنه فصورة جزئی تحصل فی جزء دائما وصورة جزئی تحصل فی جزء آخر فلا اجتماع واورد علیه بعض الناظرین سلمه الله تعالی فی حواشیه بانه لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر وهذا ظاهر جدا انتهی وهذا صریح فی انه فهم ما هو الظاهر من عبارة بحر العلوم فاورد علیه وتعقب علیه فی هدایة الوری بان المجیب ما قال باختصاص جزء بحصول صورة جزئی وجزء آخر بحصول صورة جزئی آخر بل صرف عنان العنایة الی دفع النقض بابداء توجیه بان تحصل صورة جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر وهذا الحصول اما بالاتفاق او باقتضاء وضع سابق ولیس فی کلامه دعوی الاختصاص فلو سلم فنقول انه قدس سره لیس بغافل عن هذا القدح الاتری الی انه کیف یقول فی المبدأ یمکن ان یتکلف وکیف یامر فی المنتهی بالتامل ویقول فتامل فیه فانه موضع تامل انتهی وحاصل هذا التعقب علی ما هو الظاهر انه لیس غرض المجیب ان بین صورة وجزء جزء خصوصیة تقتضی ان تحصل هذه الصورة فی هذا الجزء لا فی غیره وتلک الصورة فی ذلک الجزء لا فی غیره کما فهمه هذا الناظر فاورد علیه انه لا وجه له بل غرضه انه یمکن ان تحصل صورة جزئی فی جزء وصورة جزئی آخر فی جزء آخر بسبب الاقتضاء الوضعی او الاتفاقی من غیر ان یکون بینهما خصوصیة تقتضی عدم الحصول الا فیه وهذا سالم عن القدح ثم تصدی ذلک الناظر فی حواشیه الجدیدة لاصلاح کلامه حیث قال لا یذهب علی من تزعزع عن العامیة ولو قلیلا انه لا یمکن القول بحصول صورة جزئی فی جزء من القوة وحصول صورة جزئی فی آخر منها اصلا لان تلک الاجزاء اما ان تکون موجودات عینیة متحققة بالفعل علی سبیل الکثرة فتلزم المفاسد النظامیة واما ان یکون بعضها موجودة بالقوة وبعضها بالفعل فیلزم الترجیح من غیر مرجح واما ان یکون جمیعها موجودة بالقوة فلا تکون صورة جزئی حاصلة فی جزء من القوة وجزئی آخر فی جزء آخر منها بل حتی یکون المحل هو الکل وقد صرح المحقق الدوانی وغیره من المحققین ان اجزاء المتصلات والممتدات لما لم تکن موجودات

ای مولانا عبد العلی رح ۱۲

عينية بل انما هي اشياء متوهمة فلا يمكن ان تكون صالحة لمحلية الموجود العيني ثم ان الصورة الحاصلة في الحاسة اي حاسة كانت عرض
فيها الصدق تعريف العرض عليها فتكون القوة التي حصل فيها صورة جزئي موضوعا بالنسبة اليها وقد ثبت ان الموضوع من جملة المشخصات
فلا يصح ان يكون موجودا الا في الموضوع المشخص لان المبهم لا يفيد وجودا مشخصا فلا يتحقق وجوده الا بالموضوع المعين واذا وجب ان يكون
موضوع العرض معينا مشخصا فلا بد على تقدير كون اجزائه موضوعات للصور ان تتعين اجزاؤه قبل حصول هذه الصورة فلا محالة يختص
جزء منه بحصول صورة جزئي وجزء آخر بحصول صورة آخر اذ لا معنى للحصول في الموضوع المبهم وما قال هذا الحصول اما بالاتفاق الخ
ليس بشيء اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة اذ حصول العرض عبارة عن حلوله والحلول
عبارة عن اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا فلا معنى للحصول بالاتفاق بهذا المعنى على ان الحصول
بالاتفاق او باقتضاء الوضع السابق لا ينافي الاختصاص ثم ان الصور الحالة في القوى اعراض وغير خاف على من له ادنى مسكة ان
الاعراض تختص بمحالها قطعا وليس اختصاصها وقوفا على الحدوي بل لطبيعة العرض تقتضي الاختصاص فقوله ليس في كلامه دعوى
الاختصاص في غاية الوهن والسخافة اقول قد صرح الحكماء باجمعهم بالبشعر بجواز حصول صورة في حد من القوى وصورة اخرى في حد آخر
حيث قالوا عند اثبات الحس المشترك انا نرى القطرة ان ازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بعشر دائرة فاما ان يكونا في نفس الامر خطا ودائرة
كما شاهدناهما وذلك ظاهر البطلان او يكونا في قوة وهي اما القوة الباصرة او غيرها وليست هي القوة الباصرة لانها لا تدرك الا ما يقابلها وليس
المقابل بها الا القطرة والنقطة فهي غيرها فلا يخلو اما ان تكون من الحواس الظاهرة او القوة العقلية وكل منهما ظاهر البطلان واما ان تكون قوة
باطنة يؤدي اليها البصر صورة قطرة ونقطة وتبقى في الآلة التي هي محل القوة وقبل انمحائه عنها يتصل به ما يؤدي البصر في موضع آخر فما اداه
البصر في وقتين حصلا في حدين متصلين فلا محالة يرى خطا ودائرة وهذه القوة هي الحس المشترك فهذا الاستدلال نص في حصول
صورة صورة في حد من القوى واما قول هذا الناظر من ان تلك الاجزاء اما ان تكون موجودات عينية الخ فما لا ينبغي ان يصغى اليه
فانا نختار الشق الوسط وخير الامور اوساطها ونقول كلما التفت حس الى ادراك شيء انتزع النفس المدبرة او المبدأ الفياض من القوة
الباطنة جزء الحاصل وبهذا ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فان هذا الانتزاع بسبب اقتضاء وضع سابق او خصوصية سالفة او نحو ذلك
وكذا لا يلزم ايضا ان يحصل العرض في الموضوع المبهم كيف وان حدا من القوة قد صار متشخصا بانتزاع المنتزع فصار محلا للصورة وبهذا
وما قال فلا محالة يختص جزء منه بحصول صورة جزئي آه فعجيب فان الاختصاص الناعت الذي وجه به كلامه السابق من اوصاف
الحاصل لا من اوصاف ما يحصل فيه فلا يقال هذا المحل مختص بهذا العرض بل يقال هذا العرض مختص بهذا المحل كما لا يخفى على من له
ادنى شعور فكان الصواب له ان يقول فلا محالة تختص صورة جزئي بجزء منه وصورة جزئي بجزء منه الخ وتوضيحه ان الاختصاص يستعمل
في معنيين بحسب اختلاف المضاف اليه فاذا اضيف الى العرض ويقال العرض مختص بالمحل يراد به ما ذكروه في تعريف الحلول وعبروه بالقصر
الناعت وحقيقته ان لا يمكن تحقق هذا العرض بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما هو مصرح في شروح هداية الحكمة وغيرها من المختصرات فيما بالك بالمطولات
واذا اضيف الى المحل ويقال هذا المحل له اختصاص بما يحل فيه يراد به ان له مع حال خصوصية خاصة يمتنع بها ان ينفك ذلك الحال عنه وبهذا
المعنى هو الذي فهمه الناظر من كلام بحر العلوم واورد عليه بانه لا وجه له كما ينبئ عنه قوله لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة الخ وبعد التنقيب
عليه تنبه في حواشيه الجديدة واما الاختصاص الى معنى آخر ولم يتأمل قول القائل لن يصلح العطار ما افسده الدهر وبالجملة اختصاص العرض

بالمحل لمعنى آخر واختصاص المحل بالعرض لمعنى آخر وهذا الناظر كان سابقا فهم المعنى الثانى والآن مال الى المعنى الآخر الا انه لما لم يتميز عنده احدهما من الآخر لم يغير العبارة وأعجب منه وليس بأعجب منه قوله اذ تجويز حصول العرض فى الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة آه فانه لم يقل المورد بل لا يقول به احد انه ليس بين العرض ومحله اختصاص حتى يجعل سفسطة بل المورد انما انكر اختصاص المحل بالعرض بالمعنى الذى فهمه لا اختصاص العرض بالمحل ومن ههنا تظهر سخافة قوله ثم ان المصور الحالة فى القوى الخ ايضا فان اقتضاء العرض بالمحل وان كان ضروريا لم يحتج الى الدعوى لكن اختصاص المحل بالعرض الذى فهمه هذا الناظر من عبارة بحر العلوم كما تشهد عليه آثاره القديمة والجديدة محتاج الى الدعوى البتة وهذا هو غرض المورد فانظر بعين الانصاف ولا تمش طريق الاعتساف **ثم قال** وما قال بعد التسليم ان المجيب ليس بغافل عن الاعتراض فمع كونه رجما بالغيب غير نافع اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض اصلا والا لم يحتج الى دفع الايرادات الى الجواب اصلا بل يكفى فى دفع كل ايراد ان يقال القائل ليس بغافل عنه ودفع الايراد بهذا الجواب ضرب من الهذيان على ان عدم الغفلة من المجيب عن هذا الايراد الذى اورده بعد وفاته بزمان كثير لا يفهم معناه ولو سلم ان المجيب ليس بغافل فلا ريب ان المورد غافل عنه قطعا لانه جعل قول المجيب فتامل فيه فى حاشيته التى سماها بكشف المكتوم اشارة الى الايراد الذى لا تعلق له بهذا الكلام ولجودته تحيره لم يخطر له بالبال انه اشارة الى هذا الايراد **اقول** هذا كلام فيه تعقبات من وجوه **اما اولا** ففى قوله مع كونه رجما بالغيب فانه لو كان هذا رجما بالغيب لكان كل من يشرح كلام احد رجما بالغيب لعدم علمه قطعا انه مراده فيكون هو ايضا رجما بالغيب فى جميع ما قاله **واما ثانيا** ففى قوله اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض الخ فانه ليس غرض المورد من بعد التسليم دفع الاعتراض بهذا النمط بل غرضه ان بحر العلوم اشار بهذا الكلام ودخامته الى هذا القدح فكان الاولى ان يجعل هذا الناظر قوله فتامل فيه اشارة اليه ويجعل هذا الايراد مستنبطا من كلامه لا داخلا فى مرامه **واما ثالثا** ففى قوله بل يكفى فى دفع كل ايراد آه فان الواجب ان يقول فى كل ايراد فيه اشارة الى القدح بالمبدأ او الختم **واما رابعا** ففى قوله ضرب من الهذيان فان هذا الكلام من كلام الصبيان وعاداتهم لا من كلام العلماء ذوى الشان وآدابهم فعليه ان يكف عن مثله **واما خامسا** ففى قوله فلا ريب ان المورد غافل عنه الخ فانه رجم بالغيب **واما سادسا** ففى قوله فى حاشيته التى سماها بكشف المكتوم آه فانه لم يصنف المورد الى الان حاشية مسماة بهذا الاسم ولعله لم ينظر مبدأ كشف المكتوم وختمه المختوم ليكشف له المكتوم ولا يقع فى هذا الاشتباه المرجوم **قوله** وليس العلم زائدا على هذا القدر **ظن** بعض الناظرين ان هذه المقدمة لغو لا طائل تحتها فى هذا المقام **وتعقب** فى هداية الورى بانه لما كان المتوهم ان يتوهم على تقرير النقض ان القوم انكروا صلاحية الجزئى بما هو جزئى فلا يلزم اجتماع المثلين فاراد المحشى دفعه بقوله ولا يصغى الى انكار علم الجزئى بما هو جزئى الخ وما ثبت من هذا القول الى قوله ومكتنف باللواحق العينية فى الذهن الا انه يحصل الجزئى بما هو جزئى فى الذهن ولا ريب فى ان هذا الثابت لا يدفع التوهم السابق الا اذا ثبت ان هذا الحصول هو العلم وليس العلم امرا آخر فلذا قال المحشى وليس العلم زائدا على هذا القدر فثبت ان هذه المقدمة لها دخل تام فى هذا المقام **ثم تصدى** ذلك الظان فى حواشيه الجديدة لتحقيق ظنه غافلا عن ان بعض الظن اثم ومورد اعلى التعقب فقال لا يخفى ما فى هذا الكلام من السخافة **اما اولا** فلانه لا يمكن ان يتوهم ان القوم انكروا علم الجزئى بما هو جزئى الا من لم يراجع الى كتب القوم ولم يطالع اسفارهم كالمورد واضرابه لان الشيخ قد صرح فى كتبه بحصول الجزئى بما هو جزئى فى الحاسة قال فى الاشارات الشئ قد يكون محسوسا ثم يكون متخيلا عند غيبته بتمثل صورته فى الباطن كزيد الذى ابصرته مثلا اذا غاب عنك فتخيلته وقد يكون معقولا عندما يتصور من زيد مثلا معنى الانسان الموجود لغيره وهو عنده

مایکون محسوسا قد تشتبه فراش غریزیة عن ماهیته لوازلیت عنه لم تؤثر فی کنه ماهیته مثل این وضع وکیف ومقدار
ولوتجرد بدلیل غیره لم تؤثر فی کنه حقیقة النفسانیة والحس من حیث هو مغمور فی هذه العوارض التی تلحقه بسبب المادة التی خلق منها لاتجرد
عنه ولاینال الا بعلاقة وضعیة بین جسد ومادته ولذلک لاتمثل فی الحس الظاهر صورته اذا زال واما الخیال فیتخیلها مع تلک
العوارض لایقدر علی تجریدها المطلق لکنه یجرده عن تلک العلاقة المذکورة التی تعلق بها الحس فهو یتمثل به صورته مع غیبوبة علیها
العقل فیقدر علی تجریدها انتهی وکذا صرح فی الشفاء والنجاة ایضا وقال المحقق الطوسی فی شرح الاشارات انواع
ادراک اربعة احساس وتخیل وتوهم وتعقل فالاحساس ادراک الشئ الموجود فی المادة الحاضرة عند المدرک علی هیئة مخصوصة
من الاین والوضع والمتی والکیف والکم وغیر ذلک الی آخره فهذه الاقوال نصوص علی ان الاشخاص الخارجیة بتشخصاتها والعوارض
المادیة لها حاصلة فی الحواس عندهم فلایمکن ان یذهب وهم احد الی ان القوم انکروا حصل الجزئی بما هو جزئی اقول لایمکن ان یشک
فی انکار حصول الجزئی من حیث هو جزئی فی الذهن الامن لم یراجع کتب القوم بالنظر الدقیق بل یمشی فی عباراتهم بالنظر العامی
الناظر واخرابه وکیف یشک احد فی ذلک وهو ممتنع عقلا ونقلا اما الاول فلانه لو حصل الجزئی بما هو جزئی فی الذهن لزم تضاد
العوارض الخارجیة فیه وکونه محلا لها وهو محال وهذا هو الذی بعث المتکلمین علی انکار الوجود الذهنی مطلقا کما هو مبسوط فی محله وامر
ثانا فی مصباح الدجی فلیستصبح منه لازالة الدجی واما الثانی فلما فی حواشی شرح التجرید القدیمة للصدر[1] الشیرازی رح نوقض
ثالث الوجود الذهنی بانا نحکم علی الجزئی المعدوم بعد انعدامه حکما ایجابیا صادقا واذ لیس فی الخارج فهو فی الذهن فیلزم ان یکون
الخارجی وصورته الذهنیة شخصا واحدا ولیس کذلک والتقصی عن ذلک یقتضی تمهید مقدمة وهی ان ماهو معلوم لنا بالذات وبحسب
الصورة الذهنیة لا الامر الخارجی وهذه الصورة قد تکون مطابقة للامر الخارجی وقد لاتکون مطابقة مثلا المدرک من زید هی
من کیف بمقدار وشکل وعوارض اخر یتخصص بها کلها موجود فی المدرکة وتلک الصورة اذا وجدت فی الخارج کانت عین زید

[1] ای مولانا صدر الدین الشیرازی رح ۱۲ منه ظ

زائدا على هذا القدر فلم يكن هذا القول لغوا محضا ثم قال دام ظله ثانيا فلان قوله ولا ريب في ان هذا الثابت لا يدفع التوهم المسطور آه
ليس بشئ لان التوهم الذى ذكره يندفع على تقدير ثبوت علم الجزئى بما هو جزئى اذ على تقدير حصوله كذلك يلزم اجتماع المثلين او عن الحالة
اقول هذا هو عين الثانى فلا وجه لتكليفه ثم قال مر بالجملة مدار لزوم اجتماع المثلين على القول بحصول الاشياء بانفسها في العلم
ولا علاقة لكون العلم عبارة عن الصورة ولعل فهم انه على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها لا محيص عن القول بكون العلم
عن نفس الحاصل مع ان الامر ليس كذلك اذ كثير من القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قائلون بكون العلم عبارة عن الحاصل
اقول سبب ان مدار لزوم اجتماع المثلين هو القول بالحصول بانفسها سواء كان العلم عبارة عن الحاصل او عن الحالة المذكورة كما تشهد عبارته
بهنا مع الجمهور والحق ناقض عليهم والمحشى بصدد كلامه فلذا احتاج الى المقدمة المذكورة فافهم قوله لانها تدل على عدم ثم قال وقال
الكلى قال بعض الناظرين دلالة ما ذكره صاحب المطارحات على الايجاب الكلى اى وجودية جميع الادراكات في حيز المنع
ان غاية ما لزم من دليله ان الادراك ليس عدما محضا واما انه ليس عدما ثابتا حتى يلزم كونه وجوديا محضا فلا ورود عليه في هذا
بانه لا ريب في ان ما ذكره صاحب المطارحات يدل على الايجاب الكلى اى وجودية جميع الادراكات فان خصوصية علم
علم ملغاة واما ان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو لا يقدح في تقريره
الايجاب الكلى اعنى وجودية جميع الادراكات لان هذا الايراد وارد على كل تقدير سواء دل على الايجاب الكلى او الجزئى ثم قام ذلك
لدفعه وليس بقائم فقال اذا لم يدل دليله الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو
تقريره على الايجاب الكلى اذ لم يثبت على هذا التقدير وجودية واحد من الادراكات ايضا فضلا عن وجودية جميعها والقشار بمبدأ كلامه
دليله على وجودية جميع الادراكات مع الاعتراف بان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا عجيب جدا اقول لا عجب الا في زعمه فان دلالته على الايجاب الكلى امر معناه كونه جاريا في كل ادراك لعدم
علم دون علم ملغاة وان لم يف بالمقصود ودلالته على وجودية الادراك بمعنى نفى العدم الثابت
المحشى بهنا في معرض الفرق انما هو الاول فمقصوده ان دليل صاحب المطارحات يدل على الا
فيه لعلم دون علم بخلاف تقرير غيره فهو ليس كذلك لعدم كونه جاريا في الكل واما ان دليل
فهو معبر عنه لعدم تمامية التقريب هو امر آخر تخلط احدهما بالآخر كما صدر عن هذا الناظر

لم يتميز عنده
بهما مختصا
انكر اختصاص
الخ ايضا فان اتضح
الكلى تشهد عبارته
الالم يتمسك
ريبان على ان
ريب ان المورد غافل
تكلم والوجودية فر
ذا رجحا يا لغيب
اما ثانيا ففى قوله
شار بمبدأ كلامه
داخلا فى مرامه
واما رابعا ففى
فعليه ان يكف عن مثله
تى سماه بكشف المكتوم آه
شف له المكتوم ولا يقع فى
ما فى هذا المقام وتعقب

لوجود المنشأ كان صفة منضمة للانتزاعيات ولو كان المعنى الانتزاعي موجودا بوجود مغاير لوجود منشأ انتزاعه لزم التسلسل في الموجودات المتكثرة بالنوع اقول لا يخفى على من له ادنى مساس بان هذا المقصود ولا يفي بالمقصود فانه لا نزاع بل لا يمكن ان ينازع احد في انه ليس للانتزاعيات وجود على حدة كوجود المنضمات في نفس الامر ولا في ان لها وجودا مستقلا في الذهن ولذا قالوا ان الانتزاعيات بعد الانتزاع تصير منضمات ولا في ان وجود الانتزاعي في نفس الامر عبارة عن وجود منشئه بحيث ينتزع عنه ذلك الانتزاعي فهذه الامور الثلثة متفقة عليها انما النزاع في ان وجود الانتزاعي بمعنى وجود منشئه هل يكون سببا لان يقال الانتزاعي موجود في نفس الامر وباعتبار الاحكام عليه سوى احكام المنشأ ام لا ظن الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد ان ليس هذا الوجود التبعي وجودا له في نفس الامر حتى قال ان الماهية لا تتصف بالوجود في نفس الامر وبنى عليه امورا على زعمه وتبعه السيد المحقق في حواشي شرح المواقف وتبعهما هذا الناظر فقال ما قال والحق الحقيق بالقبول ما نبهناك عليه وصرح به المحقق الدواني في مواضع من حواشي شرح التجريد من ان هذا الوجود وان كان وجودا تبعيا لكنه وجود في نفس الامر ويمكن ان يبنى لاجراء الاحكام عليه غير احكام المنشأ ولنعم ما قيل آفة العلم التقليد فاخرج عن ربقة التقليد ولولا خوف الملالة لاوردت الدلائل بالتفصيل واليقين بالاطالة ثم قال والعجب ان المورد قد اعترف في رسالته المسماة بالقول المحيط بكون الانتزاعي غير موجود بوجود مغاير لمنشأ حيث قال في ازاحة قول من توهم ان المعنى الانتزاعي له ليسية في الخارج ان هذا مما يحيله العقل السليم كيف ولو كان للانتزاعي ليسية في الخارج لزم اتصاف كل ممكن بصفات غير متناهية موجودة في الخارج فان لكل ممكن مع ما عداه من [illegible] مغايرة نسبة واقلها المغايرة والاباينة [illegible] ملزوم كذلك وهذا مطابق لما حققه المحققون من [illegible] والاتحاد [illegible] بتة القول المحيط الى من ليس له وعي [illegible] رج على حدة من ليس [illegible] راد بحدوث [illegible] ادراك اصلا بما [illegible] نفسه [illegible] ديما كما هو [illegible] يرد انها وصد [illegible] ما لم لا فعلى الاول [illegible] ى الثالث واما على الرابع فتتم الاستحالة كما لا يخفى [illegible] بطويل بلا طائل اذ محصل ما افاده صاحب الحواشي ان [illegible] بهما لا يختص بحدوث النفس بل يتاتى على تقدير قدمها [illegible] اتى اذا قيل بعدم النفس وقدم تعلقها ايضا كما هو مذهب [illegible] بالبدن ادراك بما سوى ذاتها وصفاتها وتخلص استحالة [illegible] قول العجب انه لم يتنبه لحظائه بعد التنبيه فان القول بان

ل ٥٢ اى مولانا صدر الدين الشيرازي منه مدظله

استحالة التسلسل يبقى على تقدير قدم النفس ايضا وان كان سخيفا لما ذكره لكن لا وجه لسخافة القول بان استحالته لا يبقى
على مذهب التناسخ كما بينهناك جلية والعجب انه مع تطويل الكلام لم يفهم المرام فكيف لو كان مختصرا قوله كما في عدم عدم قديم قال
الفاضل الرامفوري العدم الاول مضاف الى العدم الثاني الموصوف بالقديم والمراد بالعدم الاول العدم السابق على العدم المضاف
العدم اللاحق فيكون هذا مثالا لكون العدم اللاحق انتفاء للعدم السابق وتعقيبه بعض [illegible] العدم اللاحق
انتفاء للعدم السابق اصلا اذ انتفاء العدم السابق لا يكون الا بالوجود لا بالعدم [illegible] واحيب [illegible]
بداية الورى بان هذا الوجود كانه هو العدم اللاحق للعدم السابق الا ترى الى ما قال المحشي في ما سيأتي من انا اذا فرضنا ان زيدا معدوم
ثم وجد ثم عدم فيصدق اولا ان زيد معدوم وثانيا لا معدوم وثالثا ليس بلا معدوم الى آخر ما قال ولما لم يتأمل ذلك الناظر في هذا المجال
حق التأمل عاد في حواشيه الجديدة قائلا لا يخفى على من له ادنى مساس ان العدم عبارة عن بطلان الذات والوجود عبارة عن وقوع
الذات وكون الحقيقة كما هو مصرح في الكتب المعتبرة المشهورة كالافق المبين وغيره والتنافي بين هذين المفهومين اجلى من ان يخفى على البد
والصبيان فكيف يمكن ان يقال ان الوجود كانه هو العدم وان احدهما هو الآخر واطلاق احدهما على الآخر لم يعهد في كلامهم بل
بداهة العقل شاهدة على بانه سفسطة وصدق لا معدوم على زيد مثلا في حالة الوجود لا يقتضي صدق العدم على الوجود ولا كون ا
عين الآخر بل انما يقتضي كونه نقيضا له ضرورة ان نفي النفي اثبات والحق ان الاشتغال بتوهين امثال هذه المزخرفات تضييع
اقول الحق ان الاشارة بهذه الى ما اورده هذا الناظر من المزخرفات والاشتغال بتوهينها وان كان تضييعا للاوقات
[illegible] شرع النظار في المغالطات لم يقرع سمعه ما هو دائر على السنتهم من ان عدم العدم هو الوجود فاضافوا العدم الى العدم
يصح اراده غاية ما في الباب انه ملازم للوجود وهو امر آخر وبه ظهر سخافة قوله لم يعهد في كلامهم فانه مبني على عدم تصفح م
[illegible] ان صدق لا معدوم على زيد في حالة الوجود لا يقتضي الخ سخيف جدا فانه لما اطلق على زيد في حالة و [illegible]
معدوم او معدوم العدم او نحو ذلك دل ذلك على قيام عدم العدم في زيد فاقتضى ذلك صدق ا
الظهور لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله والا لبطل الحصر العقلي الخ حاصله انه لو جاز تعد
الحصر العقلي بين الشئ كالانسان مثلا ونقيضه كلا انسان لجاز ان يتعلق بالانسان الزائل زوا
الزوال الاول بذاته المخصوصة فلا يبقى الحصر العقلي لا يقال لكل حادث عدمان عدم سابق
زوالان ممتازان لانا نقول هذا ليس بضار [illegible] ان امتياز العدم السابق واللاحق و
في كل حادث الازوال واحد وزائل واحد فقط
[illegible] رحمه الله
الزمان اللاحق منه عدد احد من فليس الامتياز والتعدد بينهما بالذات ولو جاز تعد
واحد وتعدد العدم اللاحق فقط ايضا بان يكون لشئ واحد عدمان لاحقان او ص
قول بعض المناظرين في قديمته انت تعلم ان زوال الشئ عبارة عن رفعه الخاص ا
في تعدد الرفع الخاص لشئ بل لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق فلا با
بين الشئ ونقيضه ضرورة ان الزوال ليس نقيضا للزائل وان كان رفعه ولا ا

لـه
اى المولوى
رستم على
رح ١٢
منه
مدظله

صحت نامہ میسر العسیر فی مبحث المثناۃ بالتکریر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۴	لما ذکرنا	کما ذکرنا
۶	۱	نسبۃ اخری	نسبۃ الی اخری
″	۱۰	العشرۃ	العشرین
″	۱۱	للعشرۃ	الخمسۃ و العشرین
۷	۱۵	کل منہا	کل منہما
۸	۹	حرود	حرد
″	۸	فیکون د	فیکون ہ
″	۸	کنتج	کنتج ح
″	۱۶	الاولی	الاول
″	۱۸	فنضرب ح	فنضرب ح
۱۲	۸	یساوی	لساوی
۱۵	۹	اذا مسطح	اذ مسطح
۱۸	۷	تثنیتہا	تثنیتہما
۱۹	۱۵	وتہم بالحاقہ	وزاد بالحاقہ
″	۱۷	لیسدہا	لیسوہا

اشتہار

ماہران علوم عقلیہ ونقلیہ وطالبان فنون حکمیہ وریاضیہ کو بشارت ہو کہ کتاب بے مثیل و بی نظیر علم حکمت یعنی شرح ہدایۃ الحکمۃ معروف بہ صدرا کہ معرکہ آرائے علما ہے وقت ہے انظار فضلا ہے قبل اسکے ۱۲۶۲ ہجری میں تحشی وافی وتزیین کافی جناب عمدۃ المحققین زبدۃ المتکلمین بحر الفضل والکمال العالم العلامۃ مفتی محمد [illegible] دام افضالہ وابقاہ مطبع علوی میں بتمام خاکسار محمد [illegible] شاہجہانپوری مکہ نومی کے چھپی تھی بفضلہ تعالی ایسی مطبوع طبایع ہوئی کہ دست بدست فروخت ہوئی اب ایک عرصہ سے کوئی نسخہ تجارے یاس [illegible] فضلا و دستہ عالطلبا

ونقلیہ بواحسنات

مدالحکیم اوخلدالہ ف

یدکے آبادگیرس

ومحشی اول وثانی